

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 744 - باب الغصب 3

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان غصب ثوبا فصبغه فلم تزد قيمة الثوب والصبغ ولم تنقص - 00:00:00

فهما شريkan بيع الثوب ويقسم ثمنه بينهما. لأن الصبغة عين مال له قيمة فلم يسقط حقه فيها باتصالها بمال غيره هذا الفصل في ادخال المغصوب ادخال الغاصب شيئاً ما على المغصوب - 00:00:30

فلا يخلو فان لم يكن له قيمة فلا شيء للمقصود للغاصب. كان يغصب ثوبا مثلاً ويحيطه او يغسله او يتصرف في تصرف بحيث لا يدخل فيه ما لن فكه بزيادته للمالك. وليس للغاصب - 00:01:02

تبني شيء اذا كان المغصوب بيد الغاصب واظاف اليه اظافة. اظاف اليه شيئاً ما له قيمة تقدم لنا اذا نجر الخشبة فلا اجرة له. نجر الخشبة واصبحت باب. كونها خشبة - 00:01:39

سبعة عشرة بعد ما صارت باب صارت تساوي خمسين. كلها للمالك. وليس للغاصب في مقابل عمله شيء. قماش يساوي عشرة. خاطه فاصبح يساوي خمسين. فكلها للمالك وليس للغاصب شيء. لأن - 00:02:16

فتصرفه ليس مأذونا فيه فلا يستحق عليه شيئاً هذا الفصل الذي معنا الان فيما اذا ادخل الغاصب على المغصوب عيناً ماء ادخل عليه شيئاً ما فلا يخلو ان كان هذا المدخل له قيمة - 00:02:46

وزادت قيمة المغصوب من اجل ما ادخل فيه فالغاصب والمالك شريkan بحسب قسط ونصيب كل واحد منها فمثلاً قماش قيمته عشرة. صبغ بما قيمته عشرون صارت هذه القطعة بعد الصبغ قيمتها - 00:03:26

خمسون فنقول عشرة للمالك وعشرون للغاصب قيمة الصبغ هذى ثلاثة وعشرون للغاصب سهمان كم قيمة صبغة؟ وللمالك سهم حسب قيمة ملكه القماش نفس الصورة قيمة القماش عشرة. وقيمة الصبغ عشرون - 00:04:16

ادخلاً معاً وبيعاً فكانت القيمة خمسة وعشرون نقصت نقول للمالك كامل حقه والنقص على الغاصب ان تصرفه غير معذول فيه. فان غصب ثوباً فصبغه فلم تزد قيمته يعني ما زادت قيمة الثوب ولا قيمة الصبغ - 00:05:01

على قيمتهما هذا له عشرة وهذا له عشرون. وان زادت قيمة فالزيادة بينهما بالنسبة كما مثلنا في الخمسين لأنها نماء ما ليهما نعم وان نقصت القيمة ظمنها الغاصب لأن النقص حصل بسببه وان نقصت القيمة - 00:05:44

كما مثلنا بالخمسة والعشرين للمالك العشرة كاملة والنقص يكون على هو اشتري الصبغ بعشرين قيمة القماش قبله بعشرة ثلاثة انعطي وبيعت بخمسة وعشرين يكون عشرة ويبقى خمسة عشر الغاصب. نعم. وان زادت قيمة - 00:06:22

لزيادة قيمته في السوق فالزيادة لمالك ذلك فان كانت الزيادة بسبب قيادة العين في السوق سواء كانت عين مال المالك او عين مال الغاصب فالزيادة له وحده. مثلنا السابق مثلاً - 00:06:59

اشترى الصبغ بعشرين والقماش بعشرة. وصار مجموع القيمة ثلاثة وعشرون بيعت هذه القطعة باربعين. نقول ما سبب هذه الزيادة قالوا لأن الصبغ الذي كان بيع بعشرين اصبح الان بيع بثلاثين زاد في السوق والزيادة تكون لمن؟ للغاصب - 00:07:29

اذا قلنا القماش بعشرة والصيغة بعشرين. فصبح فاجتمعا فبيعت باربعين. القيمة ثلاثة لكن صارت اربعين الان. لما؟ قالوا لان هذا القماش الان زاد قيمة في السوق كان اول يشتري بعشرة الان يشتري بعشرين. نقول اذا الزيادة لصاحب - 00:08:05 قماش الذي هو المالك الزيادة لمالك ذلك لانها نماء ما له؟ نعم. وان بقيت وان بقيت للصيغة قيمة فاراد الغاصب وظمان النقص فله ذلك لانه عين ما له اشبه ما لو غرس في ارض غيره نعم وان بقيت - 00:08:35

قيمة بعدها صيغة وحكم على الغاصب برد المغصوب على المالك قال اذا اريد اخذ الصدق وممكن ان يفصل الصيغة عن هذه العين. بمادة تفصل الصيغة وحده والقماش وحده فهل له ذلك؟ نقول نعم له ان يأخذ عين ما له بشرط - 00:09:06 الا يكون هناك ضرر على المال المغصوب. فان كان هناك ظرر بالغسل والازالة فلا يوافق عليه وان لم يكن هناك ضرر فلا بأس ان يأخذ صبغة ويعطي العين المغصوبة لمالكه - 00:09:45

فيها ما مثال هذا؟ قال مثل ما لو غرس في ارض غيره غرس في ارض الغراس الغاصب لكن قال لا انا ما اريد قيمة الغراس اريد اخلع الغراس - 00:10:08

الغراس هذا نادر الوجود وانا احضرته من مكان بعيد اريد ان اخلع الغراس هذا واحمله نقول لا بأس ما عين مالك لا نظلمك ولكن عليك بعد خلعه تسوية الحفر وتسلیم الارض كما استلختها غصبا - 00:10:32

فحو ذلك لانه عين ما له. نعم اشبه ما لو غرس في ارض غيره ويحتمل الا يملك ذلك لانه يضر بملك المغصوب منه لنفع نفسه فممنع منه بخلاف الارض فانه يمكن يقول ويحتمل الا يقر - 00:11:11

على خلع الصيغة لان خلع الصيغة يختلف عن خلع الغراس هله الغراس تعود الارض كما كانت لكن خلع الصيغة لابد ان يغسل بمادة خاصة مزيل او نحوه يضر بالقماش فلا يقر. وانما ينظر ان كان هناك ظرر على المالك فلا - 00:11:37

فظرر الغاصب مفترض. لكن ظرر المالك لا ضرر الغاصب مفترض لانه ليس لعرق ظالم حق ضرر المالك لا ما يغتر. فيقول مثلا اذا خلع الصيغة من هذا القماش ذهب جماله وحسنه. ونقصت قيمته فلا يقر على هذا - 00:12:12

بخلاف الارض فانه يمكن ازالة الظرر بتسوية الحفر ان قلع الغرس معتمد بخلاف قلع الصيغة. لان خلعا غرس معتمد المالك يخلع من هذا المكان وينقلها لمكان اخر ولا ظرر بخلاف قماش - 00:12:48

ان صبغ بنوع من انواع الاصباغ. مثلا اذا اردنا قلع هذا الصيغة وخلعه في صعوبة على مدى ان يتضرر القماش بهذا فلا يقر على هذا. نعم. وان اراد المالك قلعه فيه وجهان. احدهما يملك - 00:13:18

لادهما يملكه ولا شيء عليه كما يملك قلع الشجر من ارضه. والآخر لا يملكه لان الصبغة يهلك به يهلك به اشبه قلع الزرع؟ اذا اراد المالك قال ازل الصيغة هذا الذي وضعته في ثوبه. انا اريد ابيض وان جعلته الان احمر. ولا - 00:13:43

هذا لي انا اريد ان المسه قال يحتمل ان يوافق على هذا ويقال للغرب اخلعه. يقول يذهب نقول وان ذهب ويحتمل الا يلزم الغاصب بخلعه لان عليه ظرر بذهاب عين ما له فيحتمل - 00:14:14

الآن يلزم الغاصب بالخلع ما دام المالك يقول اخلعه وابعده عن مالي. ويحتمل ان لا يقر ذلك على هذا لان لا يحصل الظرر على الغاصب بازالة عين ما له وانما - 00:14:40

يقال بياع وكل على سهمه ان حصل ظرر على المالك فهو على الغاصب اعصاب يدفع ارشه. نعم. وان بذل المالك قيمة الصيغة ليملكه. لم يجر عليه لانه بيع ما له ويحتمل ان يجر كما يملك اخذ زرع الغاصب بقيمتها - 00:15:00

وكالشفيع يأخذ غرس المشتري. وان اراد المالك قال انا اخذ الصبر. وادفع عقية الصيغة للمالك للغاصب. قال فيه احتمالان يحتمل ان يلزم الغاصب باخذ القيمة ليكون الثوب مثلا كله للمالك - 00:15:30

ويحتمل الا يجر على هذا ويحتمل الا يجر لان في هذا اجبار للغاصب بالبيع. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول البيعان بالخيار ولا يجوز اجبار مسلم على البيع الا حكم حاكم اذا حكم الحاكم باجباره البيع لسداد ديونه فيصبح لكن من اجل - 00:16:01 المالك لا يملك اجباره ويحتمل ان يجر كما يملك اخذ زرع الغاصب بقيمتها يعني المالك يملك اخذ قيمة الزرع الذي في ارضه ولا يخلع

وانما يقال علي فيملكه. والشفيعي انتبه - 00:16:39

يأخذ غرس المشتري. هذه مسألة ستأتي في باب كفاعة الشفعة الرابع من انواع الالخذ بالشفعة بنى او غرس في الشخص المباع قبل اخذه بالشفعة. في الكتاب الذي معي في صفحة خمس مئة واثنين واربعين - 00:17:16

في باب الشفعة النوع الرابع وكالشفييع يأخذ غرس المشتري. هذه ستأتي ان شاء الله لكن الشفعة الشفييع يأخذ العين المباعة بقيمتها. وما وطبع عليها يأخذ بقيمتها. صورة ذلك اثنان شركاء في ارض - 00:17:49

احدهما باع نصبيه النصف والآخر مسافر غايب هذا المشتري تقدم للحاكم وطلب المقاومة وقادمه الحاكم لان الحاكم ينوب عن الغائب فحاز المشتري الشخص الذي يخصه وزرعه قدم المالك الاول الشريك - 00:18:33

واخبر فقيل ان شريكك باع على زيد وان زيد تقدم للمحكمة فقادمه القاضي. وانفرد بملكه وزرعه والان زرع فقال اشهدكم انني اخذه بالشفعة اخذه بالشفعة من حقه ذلك. لان ساعه علمه - 00:19:21

اعلن اخذه بالشفعة الرجل يقول انا اشتريت منذ سنتين وزراعة زرع والان مرتفع الزرع. وفي سبلة ويقول اخذه بقيمتها. فله ذلك لانه ما يقال لصاحب الزرع اخلع زرعك. لانه ليس بظالم. وعرقه له - 00:20:02

حق لانه مشتري ولا يقال للشافع هذا مالك شفعة يقول لا انا اعطيه للنبي صلى الله عليه وسلم الشفعة ساعه علم يقال مثلا حينما باعه صاحبك باعه بمئة والان أصبح يساوي الف زادت الاسعار - 00:20:41

فقال اخذه بقيمة التي بيع فيها فقط يأخذ في المئة يقال هو زرع يقول اهل النظر قبل قولهم يكلف القاضي من يراه من اهل النظر فيقرر قيمة هذا الزرع. فياخذه - 00:21:10

الشافع ولا يقال لصاحب زرع اقلع زرعك لانه وليس بظالم ولا معتدي وانما مشتري بحر ماله. ويكتفي ان يرفع يده عن الارض. وقد اشتري بمئة والان تساوي الف ولا يأخذ الا مئة لان الشفييع من حقه ان يشفع - 00:21:42

ويقال للشافعي هذا الشفييع ادفع قيمة الزرع يقول ادفعها قرروا لي قيمتها وهذا معنى قول المؤلف رحمة الله وكالشفييع يأخذ غرس بقيمتها سواء زادت قيمة الارض او لم تزد وهذا سيأتي ان شاء الله. نعم - 00:22:10

وان وبه الغاصب لمالكه ففيه وجهان احدهما يلزمها في انه صار صفة للعين فاشبه قصارة الثوب. والآخر لا يلزمها باع الصبغ عين يمكن افرادها فاشبه الغراس وان وبه الغاصب لمالك. قيل له اخلع - 00:22:40

صيغك. قال لا هو لكم. وانا اتبرع به لصاحب العين الذي غصبتها فهل يلزم المالك قبوله يلزم لانه اصبح ملتصق بالعين فياخذه قبله ويحتمل الا يلزمها قبوله يقول لا اريد. بعدين يمن علي واعطيتكم واعطيتكم. لا - 00:23:11

اقبل منه شيء ويحتمل ان يلزمها قبوله لانه تنازل عنه هذا عين ما له. ويحتمل ان يلزم المالك في القبول ويقول اخلعوه ابعده عني. ولا اقبل منه شيء لانه اساء الي في الغصب فلا اقبل منه اي تبرع - 00:23:47

في احتمال واحتمال وكما تقدم يرفع الخلاف والاحتمالات حكم الحاكم. فان اراد المالك بيع الثوب فله ذلك. لانه ملكه فلم يمنع فلم يمنع بيعه. وان الطلب الغاصب بيعه فاباه المالك لم يجبر. لان الغاصب متعد فلم يستحق. فلم لو - 00:24:14

اراد المالك المدام الان حكم لي بهذا وهذا ملكي. لكن الغاصب هذا متسلط وانا اريد ان اجعل في نحره شخصا مثله. يأخذ الحق منه زيادة فباعه فبعث عن اشقى رجل في البلد فباع عليه. فهل يمنع؟ لا. ما يمنع. فعين ماله يبيعه على من شاء - 00:24:48

فلا يمنع من بيعه وان طلب الغاصب البيع فيمنع يقول مثلا المالك انا لا اريد بيع عين مالي هذه انا ما حصلت عليها الا بشق الانفس. ولا تسمح نفسي بالبيع. فلا يجبر لان المالك لا - 00:25:24

على بيع ماله. واما اذا اراد الغاصب ان المالك ان يبيع اين ماله؟ لا المغصوب مع ما ادخل عليه. يقول انا ابيع نصبي فقط. انا اريد ان اسلط على هذا الغاصب شخصا يؤذيه كما اذاني فله ذلك وماذا يبيع كامل المغصوب - 00:25:54

لا. يبيع عين ما له فقط. نعم. لم يجبر لان الغاصب متعد فلم يستحق بتعديه ازالة ملك صاحب الثوب عنه. كما لو طلب الغراس في ارض غيره بيعه ولو طلب الغراس في ارض غيره بيعها. لو ان شخصا اغتصب - 00:26:24

وغرسها فقيل له اخلع غراسك. قال لا وانما نبيع الارض والغراسولي قيمة الغراس. فهل يجبر المالك على بيع ارضه؟ لا ان عين ماله ما يجبر على بيعها الا بحق ولا يجبر من اجر غاصب لكن لو امتنع الغاصب عن البيع - [00:26:54](#) -  
لان عرقه ظالم. ويحتمل ان يجبر ليصل الغاصب الى ثمن صبغه ويحتمل ان يجبر المالك على البيع ليصل الغاصب لا عين ما له لان في هذا رفق بحاله وعدم تضييع لماله - [00:27:24](#) -

اما اذا اجبر فقد يبيعه برخص ونحو ذلك. فالمسائل الخلافية والتي فيها احتمالات كما تقدم يرفع الخلاف حكم الحاكم. والله اعلم  
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:27:53](#) -